**المحاضرة الثانية في مقياس : الحماية القانونية للأسرة**

**د/بلموهوب محمد الطاهر**

 **المحور الثاني: حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية.**

**أولا-أهمية الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.**

 بعد اطلاعنا على نظام الأسرة في الحضارات القديمة الذي تميز بالانحلال والفوضى والمكانة المهينة للمرأة، جاء الإسلام لينقذ البشرية من هذا الفساد الذي عم أرجاء المعمورة، قال تعالى : (( لقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم )).

 وقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا باعتبارها النواة الأولى للمجتمع فوضع لها آدابا وفقها متكاملا شاملا لجميع جوانبها النفسية والسلوكية.

 وبالعودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإن آداب الأسرة تواكب جميع المراحل التي تمر بها الأسرة قبل تشكيلها وبعده ، فتحدد العلاقات بين الجنسين قبل الزواج وبعده ، وتحدد العلاقات داخل الأسرة من حقوق وواجبات على أساس التكافل والتراحم والمودة والرحمة، قال تعالى: (( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) الروم 21.

 وتبرز أهمية الأسرة باعتبارها الإطار الشرعي الذي يحقق فيه الفرد نموه الجسدي والعاطفي بإشباع نزعاته الفطرية وميولاته الغريزية ومطالبه النفسية باعتدال ، فالسكون النفسي الجنسي هو ركن من أركان الزوجية الفطرية في الإسلام ، يضاف إليه ركنا المودة والرحمة اللذان يقومان على التعاون المشترك بين الزوجين وأسر كل منهما وما يتبع ذلك من عواطف الأمومة والأبوة تجاه أولادهما[[1]](#footnote-1)1.

 وتبدوا أهمية الأسرة أيضا في التكاثر والتناسل لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (( تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[[2]](#footnote-2)2.

 وفي ذلك استمرارية للحياة وحفاظا على النوع الإنساني وشعور بنعمة الأبوة والأمومة والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة وما يصحب ذلك من شعور بالحنان والحب الفياض تجاه هؤلاء الأبناء ، وذلك بتجدد الحياة كلما أنعم الله على الوالدين بمولود جديد كلما انتقل الأبناء من مرحلة إلى أخرى[[3]](#footnote-3)1.

 ومن أهمية الأسرة في الإسلام أن أساس تكوينها وهو الزواج يعد عبادة فقد رفض الإسلام الرهبانية لأن حبل الحياة ينقطع عن الراهب أو الراهبة ويبدأ شبح الفناء فإذا شاعت هذه العبادة بين الناس وأقبلوا على الرهبانية التي ابتدعوها فمعنى ذلك أن الإنسان ينتحر والعالم يفنى ، لذا جعل الإسلام الزواج عبادة وقربة يؤجر المرء عليها[[4]](#footnote-4)2.

 ومن أهميتها أيضا أن الزواج الذي هو أساس تكوينها يشعر المرء بالمسؤولية ومن هنا كانت أول مهمة تعهد إلى المسلم بعد نفسه مباشرة هي مسؤوليته تجاه أهله وبيته وأولاده مصداقا لقول الله تعالى: (( يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون )) التحريم 6.

فالزواج يشعر بالمسؤولية التي تلقى على عاتق الزوج فهو قبله كان مسؤولا عن نفسه أما بعده يصير مسؤولا عن زوجته وأولاده ، فهو مظهر من مظاهر الرقي الإنساني[[5]](#footnote-5)3.

**ثانيا-حماية الأسرة من خلال مقدمات عقد الزواج وأركانه وشروطه:**

 لم تعن الشريعة الإسلامية بمقدمات أي عقد من العقود عنايتها بمقدمات عقد الزواج لأن موضوعه الحياة الإنسانية إذ يفترض فيه الدوام إلى نهاية الحياة.

 ومقدمات عقد الزواج أو ما يسمى في لسان الشرع بالخطبة وهي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه[[6]](#footnote-6)4.

 ولسلامة الخطبة ينبغي أن يكون كلا العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح وتكون العشرة التي يحلها مرجوة الصلاح والبقاء، ويجب أيضا أن يكون كل طرف على علم بخلق الطرف الآخر وتكوينه الجسمي وذلك عن طريق النظر إليه ولذلك أباح الشارع الحكيم للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ، بل حبب إلى ذلك وندب إليه، فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنظرت إليها؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[[7]](#footnote-7)1.

وباعتبار الخطبة عند جمهور الفقهاء وعدا غير ملزم فلكل من الطرفين الحرية التامة في العدول عنها، لأن الأصل في الزواج أنه يبنى على عدم الإكراه والحرية التامة للطرفين في الاختيار باعتبارها تمهيدا لعقد الزواج ولا إلزامية للتمهيد[[8]](#footnote-8)2.

ومن واقعية الشريعة الإسلامية وحرصها على رفع الضرر على الناس تعرضها لأحكام العدول عن الخطبة في آثارها المالية خاصة ما تعلق بالهدايا والمهر وتعويض الطرف المتضرر عما لحقه من ضرر.

كما جعلت الشريعة الإسلامية لعقد الزواج أركانا يقوم عليها ، وفي كل ذلك حماية للأسرة من التصدع وحفاظا على دوامها.

فصيغة العقد ألفاظ مخصوصة من إيجاب وقبول تفيد أن الزواج قائم على التراضي بين الزوجين مما يبشر بدوام العشرة بينهما لأن كل واحد منهما اختار شريكه عن طيب خاطر وهذا أدعى لبقاء الرابطة الزوجية واستمرارها.

أما تفويض أمر المرأة إلى وليها يتولى تزويجها فمرده أن المرأة مفطورة على الحياء، وحضورها مجالس الرجال يشعر بالوقاحة والرعونة وكذا لأنها سريعة الاغترار والتأثر يؤثر فيها القول اللين والترغيب المصطنع، فحماية لها جعل الشارع الحكيم زواجها بيد وليها الذي يكون أقدر على كشف غوامض الرجال فيحميها من كل تدليس.

كما اشترط الإسلام في عقد الزواج أن يحضره شاهدان فأكثر من الرجال العدول المسلمين واشترط في الشهود الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعدل[[9]](#footnote-9)3، وفي هذا حماية للأسرة.

وإكراما للمرأة فرضت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرا ، في الوقت الذي تفرض فيه نظم آخرى على المرأة أن تدفع المهر لزوجها تحت مسميات أخرى فهذا من محاسن شريعتنا الغراء وإكرامها للنساء.

 كما أجازت الشريعة الإسلامية للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية لأن يعيشا في سعادة واطمئنان بشرط أن لا تتعارض مع مقاصد الشرع ولا تنافى مقتضيات العقد.

**ثالثا-تنظيم حقوق وواجبات الزوجين:**

 نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقا ومناسبا لخصوصية كل من الرجل والمرأة قال تعالى: (( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)) البقرة 223.

 قال القرطبي في تفسير هذه الآية " أي لهن من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : أني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن استنفد كل حقي الذي لي عليها ، فتستجوب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى قال: (( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) أي زينة من غير مأثم[[10]](#footnote-10)1.

 وقد جاء في التحرير والتنوير أن " لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق أجناسا أو أنواعا أو أشخاصا لأن مقتضي الخلقة ومقتضى المقصد من المرأة والرجل ومقتضى الشريعة التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة... فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها وأن تجهز طعامه أنه يجب عليه مثل ذلك ، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الانفاق على زوجها بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال ، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهد بتعليمه وتأديبه ، وكما لا تتزوج عليه بزوج في مدة عصمته ، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها .."[[11]](#footnote-11)2.

 وفي قوله تعالى: (( وللرجال عليهن درجة)) قال ابن عباس " الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه"، قال القرطبي " وعلى الجملة فدرجته تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه..."[[12]](#footnote-12)3.

 وبناء على ما سبق فإن حقوق وواجبات الزوجين على قسمين:[[13]](#footnote-13)1

1-حقوق وواجبات يتساوى فيها كل من الزوجين تساويا تاما، مثل إحسان المعاشرة ، وقصر الطرف عن غير ما أحل الله لهما.

2-حقوق وواجبات تكون بين الزوجين على وجه المقابلة ، كل بحسب ما قضاه الله عليه بمقتضى الفطرة والخلقة والشرع والحكمة ومرجع ذلك إلى الشريعة وتفاصيلها ، كما تقرر السنة المطهرة وبحسب أنظار المجتهدين[[14]](#footnote-14)2.

**رابعا-التدابير الوقائية لحماية الأسرة في الشريعة الإسلامية:**

أحاطت الشريعة الإسلامية الأسرة بسياج منيع من التدابير التي من شأنها منع الأسباب المؤدية إلى المساس بالأسرة وأهمها ترسيخ الإيمان بالله في قلوب الأفراد فالمؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر كما جاء في الحديث الشريف ، كما أن للعبادات دورا فعالا في حماية المسلم من الوقوع في المحرمات.

 كما حثت الشريعة الإسلامية على التحلي بالأخلاق الحميدة التي تهذب النفس وتقييها من الوقوع في الرذائل وجعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة دينية واجتماعية على كل مسلم القيام بها .

 كما حثت على إصلاح ذات البين ونبذ النزاعات والخلافات في المجتمع وخاصة إذا كانت بين الزوجين[[15]](#footnote-15)3.

1. 1 –أنظر محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، دار الثقافة ، الجزائر، ص26، 27. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 –أخرجه ابن ماجة ، سنن إبن ماجة ، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح ، ج1، ص592. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 –أنظر نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية ،ط1، دار الفجر، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص28. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 –محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، ط1، دار الانتفاضة ، الجزائر، 1992م، ص102. [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 –رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2001، ص 19، 20. [↑](#footnote-ref-5)
6. 4 –محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية،ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص28. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 –سنن الترميذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ج1، رقم 934، ص242. [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 –أنظر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص59. [↑](#footnote-ref-8)
9. 3 أنظر صالح فركوس، المرجع السابق، ص77. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006، ج4، ص 51، 52. [↑](#footnote-ref-10)
11. 2 محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984، ج2، ص398، 399. [↑](#footnote-ref-11)
12. 3 انظر القرطبي، المرجع السابق، ج4، ص 54. [↑](#footnote-ref-12)
13. 1 انظر الموقع http//islamqa.info/ar/answers. تم الاطلاع عليه : 04/01/2019 [↑](#footnote-ref-13)
14. 2 لمزيد من التفصيل حول حقوق وواجبات الزوجين ، انظر سلمان نصر وسعاد سطحي ، المرجع السابق، ص243، 251. [↑](#footnote-ref-14)
15. 3 لمزيد من التفصيل انظر بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص50، 54. [↑](#footnote-ref-15)